الشرط الجعلي
حقيقته وأنواعه وشروطه

دكتورة/ فاطمة بنت عبدالله عبدالرحمن التميمي
أستاذ مساعد في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، ومهيمنة عليها إلى يوم القيامة ؛ بما اختصها الله به من خصائص، ومن تلك الخصائص مرونتها حيث أنها صالحة لكل زمان ومكان، ومن ذلك مراعاتها لمصالح الناس في تعاملاتهم وفي عقودهم، وذلك بمشروعية الشروط في تلك العقود والمعاملات بما يحقق مصالحهم.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١-الجمع بين أصول الفقه والفقه، وذلك بإثراء الجانب التطبيقي للأصول بالفروع الفقهية، والجانب التأصيلي للفقه، وذلك بوضع الضوابط والقواعد لهذه الفروع.

٢- أن هذا البحث يبين أحد أسباب الخلاف بين العلماء، والذي لاينتبه له.

٣-أن هذا الموضوع مهم في تقعيد وضبط الشروط في المعاملات والعقود، التي استجدت وتغيرت.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات، وفي مواقع الكليات والمجلات العلمية، تبين لي أن البحث حول هذا الموضوع تناول في الغالب الجانب الفقهي، فقد تكون الدراسة في البيوع أو في نوع من أنواعه، أو في النكاح، لكن الموضوع من ناحية تقعيدية تأصيلية لم أجد من كتب فيه كتابة واضحة حسب علمي، واعتقد أن الموضوع لازال في حاجة إلى زيادة بحث وتأمل .

من الدراسات السابقة التي وقعت عليها للشرط الجعلي:

١-الشرط المقترن بالعقد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير المطاعي نور الدين الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية ١٩٩٥-١٩٩٦م

وهذه الدراسة حول عن نوع من أنواع الشرط الجعلي وهو الشرط التقييدي وتطبيقاته في البيوع.

بينما هذا البحث يتكلم عن الشرط الجعلي عموماً.

٢-الشروط الجعلية المتعلقة بالتقاضي د / تركي بن عبدالعزيز الجنيدل، وهذه الدراسة من عنوانها تتكلم عن جانب تطبيقي معين وهو جانب التقاضي، بخلاف هذا البحث الذي يتكلم عن الشرط الجعلي عموماً.

٣- الشرط الجعلي وأثره في عقد الزواج د/ خالد محمد صالح،وهذه الدراسة تدور حول جانب تطبيقي معين وهو عقد الزواج، بينما هذا البحث يتكلم عن الشرط الجعلي عموماً.

٤-الشروط الجعلية في القروض أحمد العبودي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

٥-الشروط الجعلية في عقود التوثيقات فهد عبدالعزيز الخضير بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن.

٦-الشرط الجعلي دراسة أصولية وأثره في الفروع الفقهية في باب الإجارة بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

وهذه الدراسة تدور حول جانب الأصولي للشرط الجعلي من ناحية حكمه، ثم التطبيق في باب الإجارة ، بينما هذا البحث يتكلم عن الشرط الجعلي عموماً حقيقته وشروطه وأقسامه.

وقد اخترت لهذا البحث عنوان: **الشرط الجعلي .. حقيقته، وأنواعه، وشروطه**

تقسيمات البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس

المقدمة: وتتضمن الافتتاح، وبيان أهمية وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: حقيقة الشرط الجعلي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام الشرط.

المطلب الثالث: حقيقة الشرط الجعلي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الجعل في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: تعريف الشرط الجعلي.

المطلب الرابع: الفرق بين الشرط الجعلي والشرط الحقيقي.

المبحث الثاني: حكم الشرط الجعلي.

المبحث الثالث: أقسام الشرط الجعلي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الشرط الجعلي باعتبار حكمه.

المطلب الثاني: أقسام الشرط باعتبار صيغته ، وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: الشرط التعليقي، وفيه فرعان :

الفرع الأول: حقيقة الشرط التعليقي

الفرع الثاني: شروط صحة الشرط التعليقي.

المسألة الثانية: الشرط التقييدي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الشرط التقييدي.

الفرع الثاني: شروط صحة الشرط التقييدي.

المسألة الثالثة: الفرق بين الشرط التعليقي والشرط التقييدي.

الخاتمة وفيها: أهم نتائج البحث وتوصياته.

قائمة المراجع.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث:

١-عزو الآيات إلى سورها وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة

٢-خرجت الأحاديث من مظانها من كتب الحديث.

٣-توثيق أقوال العلماء من كتبهم المعتمدة ما أمكن ذلك.

٤-ترجمة الأعلام بذكر اسم العلم، ونسبه، ومولده، ووفاته، وأشهر مؤلفاته.

٥-عرض المسألة بذكر الأقوال، وسبب الخلاف إن وجد، وعرض الأدلة، ومناقشتها، والترجيح.

٦-المعلومات المتعلقة بكل مرجع أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

واسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يعفو عن الزلل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول : حقيقة الشرط الجعلي، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

الشرط في اللغة: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم، وعلامة، وما قارب ذلك من علم [١]

والجمع شروط وشرائط، ومنه أشراط الساعة قال تعالى: (فقد جاء أشراطها)[٢] ؛ أي: علاماتها، والشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه [٣]، ومنه الاشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض ؛ أي: هي علامات يجعلونها بينهم. [٤]

ومن المعاني أيضاً: أول الشيء، وهذان المعنيان متقاربان أعني: العلامة، وأول الشيء ؛ لأن علامة الشيء أوله. [٥]

وفي الاصطلاح:

اختلف في تعريف الشرط وتعددت صياغات التعريف، وسأذكر منها مايوضح المراد من الشرط ومدى علاقته بالمشروط:

فالشرط عرف بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. [٦]

ومن التعريفات التي توضح علاقة الشرط بمشروطه، تعريفه بأنه: وصف مكمل لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه. [٧]

المطلب الثاني: أقسام الشرط.

ينقسم الشرط إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة [٨]، والذي له علاقة بهذا البحث تقسيم الشرط باعتبار من صدر منه، حيث ينقسم الشرط بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)

(٢) من الآية ١٨ من سورة محمد

(٣) لسان العرب (٤ /٢٢٣٥)

(٤) لسان العرب (٤ /٢٢٣٦)

(٥) تاج العروس (١٩/٤٠٥)

(٦) تنقيح الفصول (٨٢) و البحر المحيط(٢ /٤٦٦)، وانظر في تعريفه: المستصفى (١٨٨/٢)، روضة الناظر (١/ ١٧٩)، الإحكام للامدي (٢/ ٣٠٩)

(٧) الموافقات» (١/ ٤٠٦)

(٨) حيث ينقسم باعتبار وصفه إلى: الشرط العقلي، الشرط العادي، الشرط اللغوي، والشرط الشرعي انظر:المستصفى (١٨٨/٢)، وينقسم باعتبار قصد الشارع له إلى قسمين: ماقصده الشارع ؛أي الشرط الذي يرجع إلى خطاب التكليف ؛ كالطهارة للصلاة.ومالبس للشارع قصد في تحصيله ؛أي الشرط الذي يرجع إلى خطاب الوضع ؛كالحول في الزكاة. انظر الموافقات (١/٤٢١)

القسم الأول: الشرط الشرعي.

وهو: ما اشترطه الشارع للأحكام والتصرفات، مثل الشروط التي وردت في العبادات والمعاملات وإقامة الحدود [١] ؛ كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم. [٢]

وإذا أطلق الشرط فالمراد به على الإطلاق الشرط الشرعي ؛ حيث إنه هو المقابل للسبب والمانع. [٣]

القسم الثاني: الشرط الجعلي.

وهو: ما اشترطه المكلف على نفسه أو على غيره وعلق عليه تصرفاته، أو زاد من الالتزامات عليه أو على غيره في المعاملات. [٤]

، وهو محل البحث.

المطلب الثالث: حقيقة الشرط الجعلي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الجعل في اللغة والاصطلاح.

الجعل في اللغة:

الجيم والعين واللام كلمات غير منقاسة، لا يشبه بعضها بعضا ؛ وله معان متعددة ومتغايرة ؛

منها: مايجعل للإنسان على أمر يفعله. [٥]

ومنها أن يقول: للعامل كذا على العمل شارطه به عليه، وله علي كذا جعلًا وجعالة قدّر له أجرًا عليه، ومنها أن يقول: جعل يفعل كذا شرع يفعله. [٦]

ومنها: الجعل بمعنى الخلق والإيجاد [٧]، ومن ذلك قوله تعالى: (وجعل فيها رواسي من فوقها). [٨]

ولعل المعنى اللغوي القريب والذي له علاقة بالمعنى الاصطلاحي:

المعنى الأخير وهو أن الجعل بمعنى الإيجاد ؛ لإن حقيقة الشرط الجعلي إيجاد شيء لم يوجد.

---

(١) الوجيز (٤٠٨)، وانظر شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١) ومابعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٦٢، أصول الفقه الخلاف (١٢٠) ,

(٢) انظر: المستصفى (١٨٨/٢)، البحر المحيط (١٧٩/١)

(٣) المهذب في أصول الفقه المقارن (٤٣٧/١)

(٤) انظر: الوجيز (٤٠٨)، المهذب في أصول الفقه المقارن (٤٣٧/١)

(٥) مقاييس اللغة (٤٦٠/١)

(٦) المعجم الوسيط (١٢٥/١)، ومن المعاني: الجعل النخل يفوت باليد، والجعول ولد الناقة، إلى غير ذلك من المعاني التي ذكر ابن فارس في ختامها: فهذا الباب كما تراه لا يشبه بعضه بعضا. مقاييس اللغة (١ /٤٦١)، انظر بقية المعاني: مقاييس اللغة (٤٦٠/١)، لسان العرب (١١٠/١١)،المعجم الوسيط (١٢٥/١)

(٧) انظر: تاج العروس (٢٠٧/٢٨)

(٨) من الآية ١٠ من سورة فصلت

والجعل في الاصطلاح: ماجعل من شيء للإنسان على شيء يفعله. [١]

المسألة الثانية: تعريف الشرط الجعلي.

الشرط الجعلي هو: ماجعل قيداً في شيء لمعنى في ذلك الشيء كشرط في عقد. [٢] وهو ما اشترطه المكلف، كما لو اشترطت المرأة تقديم معجل المهر كله، وكما لو اشترط المشتري نقل المبيع أو استلامه في مكان معين. [٣]

وسمي الشرط بالجعلي ؛ لإنه يكون دائماً من جعل أطراف العلاقة التعاقدية في العقد.

والغرض منه: هو الوصول إلى تحقيق المصالح المتبادلة بينهما. [٤]

المطلب الرابع: الفرق بين الشرط الشرعي والشرط الجعلي

يتضح الفرق بين الشرط الشرعي والشرط الجعلي بأمور، منها :

الأول: الجهة التي صدر منها الشرط، فالشرط الشرعي صدر من جهة الشارع، بينما الشرط الجعلي صدر من جهة المكلف.

الثاني: أن الشرط الشرعي لايصح الحكم بدونه، بينما الشرط الجعلي يصح الحكم بدونه. [٥]

الثالث: أن الشرط الشرعي يجري في العبادات والمعاملات والأنكحة.

والشرط الجعلي لايكون في العبادات، ومن ذلك قولهم : "وليس للصلاة شرط جعلي".[٦]

---

(١) تبيين الحقائق (٢٤٢/٣)،

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٥٦/١)

(٣) الوجيز (٤٠٨)،وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٦٢)، أصول الفقه خلاف (١٢٠)

(٤) انظر: الشرط المقترن بالعقد دراسة مقارنة (٣٩)

(٥) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٩٠)

(٦) ذكر ذلك ابن الهمام في فتح القدير (٢٥٦/١)، وانظر: البحر الرائق (٢٨١/١)، درر الحكام (٥٧/١)

المبحث الثاني: حكم الشرط الجعلي:

اختلف الأصوليون في مشروعية الشرط الجعلي إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم مشروعية الشرط الجعلي، بناء على أن الأصل في الشروط الحظر، وهذا مذهب الظاهرية. (١)

القول الثاني: مشروعية الشرط الجعلي، وهذا رأي الحنابلة ومنهم ابن تيمية، وابن القيم، بناء على أن الأصل في الشروط الجواز ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه ". (٢)

القول الثالث: مشروعية الشرط الجعلي ولكن ليس على إطلاقه، وذلك بناء على أن الأصل في الشروط الحظر إلا ما ورد به الدليل، فيصح عندهم من الشروط ماوافق مقتضى العقد أو كان مؤكداً له، وهذا رأي الجمهور. (٣)

قال البخاري(٤) في المحيط البرهاني :

"يجب أن يعلم بأن الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو إما إن كان شرطاً يقتضيه العقد، ومعناه: أن يجب بالعقد من غير شرط، وأنه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البائع، وشرط التسليم الثمن بالثمن على المشتري، وهذا لأن اشتراط ما يجب بالعقد من غير شرط له؛ ولأنه لا يفيد شيئاً، فصار وجوده كعدمه، فكأنه لم يشترط شيئاً فيجوز البيع، وإن كان شرطاً لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا؛ إلا أنه يلائم العقد، ونعني به أنه يؤكد موجب العقد إذ تأكيد موجب الشيء يلائم ذلك الشيء، وذلك كالبيع بشرط أن يعطي المشتري كفيلاً بالثمن، والكفيل معلوم بالإشارة أو التسمية حاضر مجلس العقد، فقبل الكفالة، أو كان غائباً عن مجلس العقد، فحضر قبل أن يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحساناً، والكفالة إن لم تكن من مقتضيات البيع إلا أنها تؤكد موجب العقد، فما يؤكدها يكون ملائماً للعقد، فلا يؤثر في فساد العقد."ا.ه(٥)

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١٢/٥)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢)، العقود لابن تيمية (١٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ١٠٧)، التقرير والتحبير (٢١٤/٣)

(٣) انظر: البحر الرائق (٩٢/٦)،الحاوي الكبير (٣١٣/٥)، المبسوط (١٧٣/١١)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، تبيين الحقائق (١٤٩/٢)

(٤) هو: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده.

ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر)، وتوفي ببخارى. من كتبه:ذخيرة الفتاوى، و المحيط البرهاني في الفقه، و تتمة الفتاوي . انظر: الأعلام للزركلي» (٧/ ١٦١).

(٥) المحيط البرهاني (٦/ ٣٨٩)، وانظر: المجموع للنووي (٣٦٣/٩)،تبيين الحقائق(٤٣/٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الظاهرية بعدة أدلة منها:

١-من الكتاب:

١- قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) [١]

٢- قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم لظالمون}[٢]

٣- قال تعالى {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين}[٣]

١-من السنة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله»

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

فهذه الآيات، وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده ؛ لأن العقود والعهود والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك [٤]

وعقد ابن حزم في كتابه الإحكام باباً أسماه: «الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة»[٥]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بمشروعية الشرط الجعلي بأدلة، منها:

ا-الأدلة العامة الدالة على الوفاء بالعقود :

١- كقوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) [٦]

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢)من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٤ من سورة النساء.

(٤) الإحكام لابن حزم (١٣/٥)

(٥) الإحكام لابن حزم (٥/ ٢)

(٦) من الآية ١ من سورة المائدة

وجه الدلالة:

أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها [١]

ويستأنس لهذا أن لفظة العقود فسرت أنها:العقود التي يتعاقدها الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه [٢]

٢- وقوله تعالى : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)[٣]

وجه الدلالة:

فسرت الآية بأن المراد: وأوفوا بالعقد الذي تعاقدون الناس في الصلح بين أهل الحرب والإسلام، وفيما بينكم أيضا، والبيوع والأشربة والإجارات [٤]، فالآية إذاً عامة تفيد الوفاء بكل عقد إلا ماخص بدليل .

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) [٥]

وجه الدلالة:

ظاهر الدليل يقتضي لزوم الوفاء بكل شرط إلا ما خص بدليل؛ لأنه يقتضي أن يكون كل مسلم عند شرط [٦]

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالأحاديث التي استدل بها الظاهرية ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: (مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط)

المناقشة:

أما استدلال أصحاب القول الأول والثالث بقوله صلى الله عليه وسلم: (فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله)

---

(١) تفسير الطبري (٩/ ٤٤٧)

(٢) فقيل هي: عقد العهد، وعقد اليمين وعقد الحلْف، وعقد الشركة، وعقد النكاح. قال: هذه العقود، خمس. وقيل غير ذلك، انظر تفسير الطبري (٤٥٣/٩)

(٣) من الآية ٣٤ من سورة المائدة

(٤) تفسير الطبري (١٧/ ٤٤٤)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب أجر السمسرة (٩٢/٣)

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٢٥٩/٥)

فالجواب عنه أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (ليست في كتاب الله) ؛ أي: في حكمه وشرعه [١]

ومما يدل على ذلك في مسألة من قال قال لغلامه: أخدم فلانا عشر سنين– وأنت حر، وإن أبيت فلا عتق لك ولا شرط. قال محمد بن رشد [٢] في بيان المسألة وتوضيح مشروعية هذا الشرط:

"هذا كما قال: إن لسيده شرطه الذي اشترطه، إذ ليس فيه غرر، ولا فساد، ولا إبطال واجب، ولا إيجاب باطل، ولا تحليل حرام ولا تحريم حلال؛ وما كان سبيل هذا من الشروط، فهو الذي قال فيه رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «المسلمون على شروطهم». وعنى أنه في القرآن، فأجازه قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث بريرة: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل – وإن كان مائة شرط»، ا.ه [٣]

والظاهرية بينوا أن سبب الاختلاف مع الجمهور وغيرهم:

أنه لا يخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزمه أحد لأحد وجهين لا ثالث لهما؛ إما أن يكون في نص القرآن أو السنة إيجابه وإنفاذه فإن كان كذلك فنحن لا نخالفكم في إنفاذ ذلك وإيجابه، وإنما أن يكون ليس في نص القرآن ولا في السنة إيجابه ولا إنفاذه ففي هذا اختلفنا [٤]

والراجح:

القول الثاني، القائل بمشروعية الشرط الجعلي، والشرط الجعلي المعتبر، والذي يلزم مراعاته من الشروط، إنما هو الشرط الذي يوافق الشرع، لا أي شرط كان [٥]

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام:

"ليس لبني آدم أن يتعاهدوا ولا يتعاقدوا ولا يتحالفوا ولا يتشارطوا على خلاف ما أمر الله به ورسوله؛ بل على كل منهم أن يوفوا بالعقود والعهود التي عهدها الله إلى بني آدم كما قال الله تعالى: {وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم}[٦]. وكذلك ما يعقده المرء على

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ١٤١)

(٢) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة ولد سنة ٤٥٠ ه. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف.محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد من كتابه " المقدمات الممهدات " توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر: الأعلام للزركلي» (٥/ ٣١٦).

(٣) البيان والتحصيل (١٤/٣٧٠ –٣٧١)

(٤) ذكر ذلك بن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٣)

(٥) الوجيز (٤٠٨).

(٦) من الآية ٤٠ من سورة البقرة

نفسه كعقد النذر أو يعقده الاثنان: كعقد البيع والإجارة والهبة وغيرهما. أو ما يكون تارة من واحد وتارة من اثنين: كعقد الوقف والوصية؛ فإنه في جميع هذه العقود متى اشترط العاقد شيئا مما نهى الله عنه ورسوله كان شرطه باطلا. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: {من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه}[١] والعقود المخالفة لما أمر الله به ورسوله هي من جنس دين الجاهلية وهي شعبة من دين المشركين وأهل الكتاب الذين عقدوا عقودا أمروا فيها بما نهى الله عنه ورسوله ونهوا فيها عما أمر الله به ورسوله. فهذا أصل عظيم يجب على كل مسلم أن يتجنبه.ا.ه [٢]

ويستدل على أن الشروط لابد أن تكون مقيدة بقيود من الشارع :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) [٣]

٢-ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط» [٤]

إذاً الشروط الجعلية مقيدة بحدود شرعية معينة، فليس للشخص أن يشترط ما شاء لما شاء.

فالشروط المعتبرة والتي يباح للمكلف أن يشترطها هي:

كل ماجاء مكملا لحكمة المشروط، بحيث لا ينافيها بحال من الأحوال، وهي الشروط الموافقة لمقتضى مشروطاتها في العقود والتصرفات الشرعية، بحيث لا تخالفها ولا تنفي مضمونها مثل: اشتراط الرهن، أو الكفيل بالدين، واشتراط الصيام في الاعتكاف، واشتراط الكفاءة في النكاح، واشتراط الحرز في السرقة، ونحو ذلك، فإن هذه الشروط صحيحة؛ لما فيها من الموافقة الشرعية.

وأما الشروط التي لا تلائم مقصود المشروط ولا مكملا لحكمته، بل جاء على الضد من ذلك فهي لا تعتبر شرعا، أي: أن الشروط التي تخالف مقتضى المشروطات في العقود والتصرفات الشرعية.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيع باب الشروط في الولاء رقم (٢٧٢٩)

(٢) مجموع الفتاوى» (١١/ ٩٠)

(٣) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل، رقم الحديث (٢١٦٨) ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (١٥٠٤)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (٣/ ١٩٨)

وتناقض مدلولاتها تعتبر شروطا فاسدة، كما إذا اشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته، أو اشترط في عقد البيع عدم الانتفاع بالمبيع [1]، ولكل نوع من أنواع الشرط الجعلي شروط خاصة به، سيأتي ذكرها.

(١) انظر: الوجيز (٤٠٨/١)

المبحث الثالث: أقسام الشرط الجعلي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الشرط الجعلي باعتبار حكمه.

وينقسم الشرط الجعلي باعتبار حكمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط متفق على صحتها وعدم بطلانها، وذلك أن يكون مكمل لحكمة المشروع بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال [١]

من أمثلة الشرط الصحيح في البيع: شرط الأجل المعلوم في الثمن [٢]

ومن أمثلة الشرط الصحيح في النكاح: أن يشترط شيئاً معيناً في المهر كأن يشترط أن يكون المهر هذه الدار [٣]

القسم الثاني: شروط متفق على بطلانها، وهي التي تكون غير ملائمة لمقصود المشروط ولا مكملة لحكمته [٤]، ومثاله: إذا اشترط في النكاح أن لاينفق على زوجته، فهذا الشرط باطل ؛ لأنه ينافي استجلاب المودة المطلوبة فيه [٥]

القسم الثالث: أن لا يظهر في المشروط منافاة لمشروطه ولاملاءمة [٦]

وهذا القسم محل خلاف بين العلماء [٧]

المطلب الثاني: أقسام الشرط الجعلي باعتبار صياغته

ينقسم الشرط الجعلي باعتبار صياغته إلى قسمين:

١-الشرط التعليقي

٢-الشرط التقييدي أو الإلزامي [٨]

وبيان هذين القسمين كما يلي:

المسألة الأولى: الشرط التعليقي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الشرط التعليقي

الشرط التعليقي هو: مايترتب عليه الحكم ولايتوقف عليه [٩]

---

(١) انظر: الموافقات (٤٣٨/١)، الوجيز (٤٠٨)

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤٠١)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥١/٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٩٠/٢٠)

(٤) انظر:الموافقات (٤٣٩/١)،الوجيز (٤٠٨)

(٥) انظر الموافقات (٤٣٩/١) ، الوجيز(٤٠٨)، وانظر في الأمثلة على الشروط الفاسدة في النكاح: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠/ ٣٩٩)

(٦) انظر: الموافقات (٤٤٠/١)، كشف الأسرار(٤/ ٢٠٢-٢٠٣)

(٧) سيرد الكلام عنه في الحديث عن أقسام الشرط باعتبار صياغته.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٨٧/١)، المنثور (٣٧٧/١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢٢٦/٢)

(٩) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٧٩/١).

أي: الذي يتوقف عليه وجود العقد ؛ بمعنى: أن المكلف يجعل تحقق العقد معلقاً على تحقق الشرط الذي اشترطه مثل تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء، وهذا الشرط يسمى بالشرط المعلق [١]

صورته: الطلاق المعلق بدخول الدار،فلو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق مرتب على دخولها الدار [٢]

صيغته: صيغة الشروط التعليقية لها حالان:

الأولى: التعليق بأحد صيغ التعليق ؛ كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق [٣]أو التعليق بأحد أدوات الشرط: إذا، إن، من، وما، وأي، ومهما، أين، وأنى، ومتى، وحيثما، وأينما ومتى، وما، وكيف [٤]

الثاني: أن يدل الكلام على التعليق دلالة كلمة الشرط عليه، كأن يقول: المرأة التي أتزوجها طالق، فكأنه قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق [٥]

الفرع الثاني: شروط الشرط التعليقي:

بالإضافة إلى الشروط العامة التي سبق ذكرها لصحة الشرط الجعلي، لابد لصحة الشرط التعليقي من شروط، منها:

١- أن يعلق على أمر معلوم يمكن الوقوف عليه، فمن علق بمشيئة الله تعالى لايقع ؛ لأن مشيئة الله لايمكن الوقوف عليها [٦]

٢- أن يكون الشرط وجوابه متصلاً ولايفصل بينهما بفصل مؤثر [٧]

٣- أن يكون الشرط مستقبلا [٨]، ويعلل الزركشي لذلك بقوله: " «من حق الشرط أن لا يدخل إلا على المنتظر، لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه؛ ولهذا كانت الأفعال الواقعة بعد أدوات الشرط مستقبلة أبدا، سواء كان لفظها ماضيًا أو مضارعًا إلا أن تدخل الفاء، فإن الفعل يكون على حسب لفظها ما هو، نحو إن يقم زيد فقد أكرمته»ا.ه [٩]

---

(١) انظر: الشرط المقترن بالعقد دراسة مقارنة (٣٩).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢٧٩/١).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٢١٤/٣)

(٤) انظر: البحر المحيط (٤٤١/٤)، الإحكام للآمدي (٢٠٩/٢-٢١٠)

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٢١٤/٣)

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٢٤٢/٢)، نهاية المطلب (٢١٢/١٤)، وانظر في التعليق بالمشيئة:كشف الأسرار(١٦٩/٢)

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٢٤٢/٢)،البحر المحيط(٤٤٦/٤)

(٨) انظر: المعتمد(٢٤١/١)، قواطع الأدلة (٢٢٤/١)، الواضح (٢٤٧/٤)، ترتيب الفروق واختصارها (٦٦/١)

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٤٤١).

٤- أن لايعلق على أمر مستحيل، فإن علق الطلاق مثلاً على أمر مستحيل، فالشرط يلغو، ويقع الطلاق. [١]

المسألة الثانية: الشرط التقييدي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الشرط التقييدي.

الشرط التقييدي، ويسمى بالإلزامي.[٢]

معناه: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة. [٣]

أي: التزام المتصرف في تصرفه أمراً زائداً على أصل ذلك التصرف، سواء كان هذا الالتزام ممايقتضيه ذلك التصرف بأن كان أثراً من آثاره أم لم يكن كذلك، وسواء أكان فيه منفعة لمن التزم به أو لغيره، أو لم يكن فيه منفعة لأحد. [٤]

وصيغته: يصاغ الشرط المقترن بالعقد عادة بكلمة (على أن)، (أو على شرط أن) وغيره من الصيغ التي تفيد معنى تقييد العقد بهذا الشرط. [٥]

الفرع الثاني: أقسام الشرط التقييدي

ينقسم الشرط التقييدي إلى:

١-الشرط التقييدي الصحيح.

٢-الشرط التقييدي الفاسد أو الباطل [٦]

القسم الأول: أن يكون الشرط التقييدي صحيحاً.

فإذا كان الشرط صحيحاً، فالعقد يكون صحيحاً.

ضابطه: إذا كان مما يقتضيه العقد، أو ملائمًا له، أو جرى العرف به، أو ورد الشرع به، أو كان لا منفعة فيه لأحدهما [٧]، ولذلك نجدهم وضعوا قاعدة: الشرط الذي يقتضيه العقد لايضر [٨]

---

(١) انظر :حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٣)

(٢) انظر : الاشباه والنظائر لابن الملقن (٢٢٦/٢)

(٣) غمز عيون البصائر (٤١/٤)

(٤) انظر : أحكام الوصية علي الخفيف (٨١)

(٥) انظر : الشرط المقترن بالعقد دراسة مقارنة المطاعي نور الدين (٨٧)

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين (٥٩١/٤)، الحاوي (٣١٢/٥)، نهاية المطلب (٣٥٣/٨)،

(٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٤٢)، وانظر في كلام العلماء حول ضابط الشرط الصحيح : الأشباه والنظائر للسبكي (٢٧٠/١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٤٠١/١)، المنثور (٢٤٠/٢)، المبسوط (١٤/١٣)، بدائع الصنائع (١٩٥/٤)

(٨) انظر القاعدة: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٧٠/١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٤٠٠/١)،

صورته: كشرط الخيار والأجل، أو الرهن في المبيع [١]

القسم الثاني: أن يكون الشرط التقييدي فاسداً.

الذي لايقتضيه العقد ولاهو من مصلحته [٢]

وينقسم هذا القسم إلى نوعين:

الأول: يفسد الشرط، ويفسد التصرف.

الثاني: يفسد الشرط، ويصح التصرف [٣]

ويمثل لذلك:

من اشترى جارية واشترط أن تكون مغنية، وتبين أنها لم تكن مغنية، فلا خيار له ؛ لأن الشرط فاسد [٤]

الشرط التقييدي الفاسد وضابطه:

كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق يفسده [٥]

ومثلوا لذلك: إذا شرط البائع أن لا يبيع المشتري العبد المبيع [٦]

الشرط التقييدي الباطل وضابطه:

اختلفت عبارات العلماء في ضابط هذا الشرط، تتفق في كون هذا الشرط لايقتضيه العقد، ولايلائم مقتضاه [٧]

ويمثل له: لو شرط المتبايعان بعد العقد لأحدهما خيارا أو أجلا، اختلف العلماء في صحة العقد، ومن صحح العقد وأبطل الشرط احتج: بأن الشرط، والزيادة بيع في العقد، ولا يجوز أن يكون البيع في الشيء مبطلا لأصله؛ [٨]

---

(١) انظر: المنثور (٢٤٠/٢).

(٢) انظر: المغني (٥٠٦/٦) بدائع الصنائع (١٩٥/٤)، كشف الأسرار (٢٧٠/١)

(٣) انظر تفصيلات الحنفية : درر الحكام (٢٠٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٤١/٥).

(٤) وهذا رأي الجمهور، انظر: حاشية ابن عابدين (٥٩١/٤)، وانظر في الشرط الفاسد في الوقف نهاية المطلب (٣٥٣/٨)،

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٤٨)، وانظر: فتح القدير (٢٤٤/٦)، البحر الرائق (٩٢/٦) (١٩/٨)

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٤٨)، فتح القدير (٢٤٤/٦)، البحر الرائق (٩٢/٦)

(٧) انظر كلام العلماء في هذا الضابط واختلافهم فيه: بدائع الصنائع (١٧٠/٥)، عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب (٤١٦)

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٨٢):

المسألة الثالثة: الفرق بين الشرط التعليقي والشرط التقييدي

١-الشرط التقييدي يلزم مراعاته قدر الإمكان [١]، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم)[٢]، بخلاف الشرط التعليقي [٣]

٢-أن الشرط التعليقي -العقد المعلق بالشرط- لا يكون الحكم منجزاً فيه بل هو متأخر إلى زمان وقوع الشرط لترتبه عليه ترتب الجزاء على الشرط.

وأما الشرط التقييدي -المقيد بالشرط - فيكون الحكم فيه منجزاً واقعاً في الحال، كمن أجر بيتاً واشترط أن تكون الأجرة مقدمة، صح العقد وثبت وعلى المستأجر الوفاء بالشرط [٤]

٣- وهذا الفرق ذكره الزركشي وهو ممايضبط الفرق بينهما: أن ما كان تمليكا محضا، لا يدخل التعليق فيه قطعاً ؛ كالبيع لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [٥]

ولا يتحقق طيب النفس عند الشرط، وما كان حلا محضا يدخله التعليق قطعا كالعتق.[٦]

٤-التصرفات التي لاتقبل الشرط التعليقي البيوع، فيصح البيع بشرط مثلاً أن يأتيه برهن، ولايصح التعليق كأن يقول: إن جاء فلان أو جاء الشهر فقد بعتك، والسبب في ذلك أن نقل الملك يستدعي الجزم ولا جزم مع التعليق [٧]

٥-إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بأن أو إحدى أخواتها والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة [٨]

٦-أن الشرط التقييدي مختلف في صراحته في الالتزام، كقوله: طلقتك على أن لي عليك ألفا [٩]

فليس الشرط بصريح التزام بل هو كناية عند الغزالي [١٠]، وقال الجمهور صريح.

---

(١) انظر: قاعدة الشرط يراعى قدر الإمكان الوجيز (٤٠٧)

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: الوجيز (٤٠٧)

(٤) انظر: الوجيز (٤٠٨)

(٥) انظر: المنثور (٣٧٧/١)

(٦) المنثور (٣٧٧/١)

(٧) انظر: المنثور في القواعد الفقهية» (١/ ٣٧٤)، الاشباه والنظائر لابن الملقن (٢٢٦/٢)

(٨) غمز عيون البصائر (٤١/٤)

(٩) انظر: المنثور (٣٧٧/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي(٣٧٨/١)

(١٠) انظر: الوسيط (٣٥٠/٥)

وأما الشرط التعليقي فهو صريح في الالتزام، كما لو قال إن (أعطيتني) ألفاً، فإنه صريح في الالتزام بلا خلاف [1]

٧-ومن الفروق بينهما الصياغة التي يستعملها العاقدان، فصياغة الشرط التعليقي: أن أو أحد أخواتها، وصياغة الشرط التقييدي : (على أن) أو (على شرط أن)

٨-الشرط التعليقي مقترن بأصل العقد، والشرط التقييدي متعلق بأمر زائد على العقد.

(١) انظر: المنثور (٣٧٧/١)

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

وفي ختام هذا البحث، يحسن ذكر أهم النتائج التي استفدتها، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً: مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك بإباحتها للشروط الجعلية إجمالاً.

٢-أن الشروط الشرعي مصدره الشارع، ويحكم بصحته دائماً، وأما الشروط الجعلية مصدرها المكلف، حيث يشترط على نفسه أو على غيره شروطاً معينة وتعتمد صحتها من عدمه على شروط.

٣-أن الشروط الجعلية تنقسم باعتبارات مختلفة فتنقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار صحتها، وتنقسم إلى قسمين باعتبار صيغتها أو علاقتها بالعقد

٤-أن الشرط الجعلي ينقسم باعتبار علاقته بالعقد إلى الشرط التعليقي، والشرط التقييدي.

٥-أن الشرط التعليقي له شروط لايصح الشرط إلا بها

٦-أن الشرط التقييدي ينقسم إلى قسمين شرط تقييدي صحيح، وشرط تقييدي فاسد.

٧-أن الشرط التقييدي الفاسد ينقسم إلى قسمين قسم يصح معه التصرف ويبطل الشرط، وقسم يبطل الشرط ويبطل التصرف.

ومن الأمور التي أوصي بها في نهاية هذا البحث:

١-العناية بالمسائل التطبيقية التي تثري أصول الفقه، وتربطه بالفقه.

٢-الموضوع مهم جداً لعلاقته القوية بتعاملات الناس من بيوع وأنكحة وغيرها، فهو يحتاج إلى جمعه في رسالة علمية واحدة توضح خفاياه، وتضبط قواعده وأصوله.

٣-بيان آثار هذه الشروط في المعاملات، وتتضح آثار الشرط التعليقي في كلام الأصوليين واختلافهم في تعليق الحكم بالشرط هل يمنع السبب عن السببية أو يمنع الحكم عن الثبوت فقط لا السبب عن الانعقاد.

٤- بين مرتبة الشرط التقييدي والشرط التعليقي مراتب يجري فيها الخلاف كما ذكر ذلك الزركشي في المنثور وهذه تحتاج إلى دراسة وتقعيد.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم

٢- آثار عقد الزواج في الفقه والقانون،جميل فخري محمد جانم، الناشر، المنهل ١٤٣٠ه

٣- «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٤- أصول الفقه الخضري، محمد الخضري، الطبعة السادسة ١٣٨٩ه-١٩٦٩م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى

٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٧- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/مايو ٢٠٠٢ م

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

١١-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

١٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١٣- بهجة النفوس في شرح رسالة العروس في علم اصول الفقه، الأصل لسماحة شيخنا الفاذّ عبد العزيز بن سالم السامرائي رحمه الله، تأليف: صلاح عوّاد جمعة عبد اللّه، خرج أحاديثه: ماهر ياسين،.

١٤-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٥-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

١٦-ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

١٧-التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة الطبعة: بدون تاريخ نشر

١٩-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٠-درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١-الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

٢٢-شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر. بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٣-شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٢٤-شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

٢٥-الشرط المقترن بالعقد دراسة مقارنة رسالة ماجستير المطاعي نور الدين الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية ١٩٩٥-١٩٩٦م

٢٦-شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٢٧-صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ه

٢٨-العقود ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، نشر دار السنة المحمدية مصر ١٣٨٦ه

٢٩-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣٠-علم أصول الفقه عبدالوهاب خلاف مكتبات الدعوة الإسلامية -شباب الأزهر الطبعة الثامنة.

٣١-عُيُونُ المَسَائِل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٣-قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٣٤-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٥-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١

٣٦-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٣٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٨- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م

٣٩-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٤٠- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤١-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٤٢- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٤٤- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧